

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

٢٠١٩/١٣٩ رقم

#### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

#### بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة،  
واعتماد هيكلها التنظيمي،

والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٨ بتحديد رسوم تراخيص شركات تسويق المنتجات  
النفطية،

والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٦٩ بإصدار لائحة تنظيمية بشأن شروط وضوابط إصدار  
تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود،  
والى موافقة وزارة المالية،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

#### المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص  
إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود المشار إليها، بند جديد "هـ" ، نصه الآتي :  
"هـ - سداد رسم سنوي قدره (٦٠,٠٠٠) ستة في الألف من البيسة لكل لتر من بيع  
المنتجات النفطية ، وتم تسوية فرق الرسم - إن وجد - بعد ظهور نتائج  
الحسابات المدققة للشركة عن السنة التي سدد عنها الرسم ، على أن يتم سداد  
الرسم في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو من السنة التالية للسنة التي يسد  
عنها الرسم " .

## المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم (٤٠) إلى اللائحة التنظيمية بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود المشار إليها ، نصها الآتي :

" تفرض غرامة إدارية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في حالة التأخير عن سداد الرسم المنصوص عليه في البند (هـ) من المادة (١٦) من هذه اللائحة " .

## المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ من يونيو ٢٠١٩ م

د . علي بن مسعود بن علي السندي

وزير التجارة والصناعة